ان لم يخرج من الثلث فبحسابه فان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق
دين الموصي سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا
ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا
ترد الى الرق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان ملك
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او
ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب

به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس و
في المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه وغير المحصن
جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه
الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة
ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار
والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد
وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من
يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة
في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد
كوطء معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله
وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح
وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان
علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون
الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت
في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا اذا
دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي
زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)